كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وايضاح الخط دون مشقه وتعليقه
ويستحب نقط المصحف وشكله لانه صيانة له من اللحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيضه
خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والاصحاب في باب زكوة الذهب والفضه وبيع المصحف
وشراؤه جائز عندنا وفي كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها
حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه ان شا الله تعالى وبيعه للكافر حرام وفي انعقاده
قولان اصحهما لا ينعقد وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع ان شا الله تعالى واما
اداب قراءة القران وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقران ونحو ذلك فسأذكره موضحا
ان شا الله تعالى في اخر باب ما يوجب الغسل فهو اليق به فرع في مذاهب العلماء في مس المصحف
وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد وجمهور العلماء وعن الحكم وحماد وداود
يجوز مسه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه واحتجوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قران وهرقل محدث يمسه واصحابه ولان الصبيان
يحملون الالواح محدثين بلا انكار ولانه اذا لم يحرم القراءة فالمس اولى وقاسوا حمله على حمله في متاع
واحتج اصحابنا بقول الله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العالمين فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ
لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال
يمسه بفتح السين على النهي والجواب ان قوله تعالى تنزيل ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره
الا بدليل صحيح صريح واما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة على قراءة
من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه باثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة
وهو معروف في العربية فان قالوا لو اريد ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون فالجواب انه يقال
في المتوضي مطهر ومتطهر واستدل اصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابه والجواب عن قصة هرقل ان ذلك الكتاب كان
فيه ايه ولا يسمى مصحفا وابيح حمل الصبيان الالواح للضروره وابيحت القراءه للحاجه وعسر الوضوء
لها كل وقت وحمله في المتاع لانه غير مقصود وبالله التوفيق ⁂ ويتلوه في الجزء الثاني

ما يتيقنه انظر فان كان قبلهما طهاره فهو الان محدث لانه تيقن ان الطهاره
قبلهما ورد عليها حدث فازالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهاره بعده ام لا
ولا يزال اليقين بالحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث
قبلهما ورد عليه طهاره فازالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهاره بحدث بعدها
ام لا ولا يزال اليقين الطهاره بالشك وهذا كما تقول في رجل اقام بينه بدين واقام
المدعى عليه بينه بالبراءه فانا نقدم بينه البراءه لانا تيقنا ان البراءه وردت على دين
واجب فازالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءه بدين بعدها فلا نزال
يقين البراءه بالشك الشرح في الفصل ثلاث مسائل احداها اذا تيقن
الحدث وشك هل تطهر ام لا فيلزمه الوضوء بالاجماع ودليله مع الاجماع ما ذكره
المصنف الثانيه تيقن الطهاره وشك في الحدث بنى على يقين الطهاره ولا يلزمه
الوضوء سوا حصل الشك وهو في صلاه او غيرها هذا مذهبنا وبه قال جمهور
العلما وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ان شك وهو في صلاه فلا وضوء عليه
وان كان في غيرها لزمه الوضوء وحكى المتولي والرافعي وجها لاصحابنا مثله وعن
مالك ثلاث روايات احداها مثله والثانيه يلزمه الوضوء بكل حال والثالثه
يستحب ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري ومسلم وسبق في اول الباب قال اصحابنا
وسوا في الشك استوى الاحتمالان عنده او ترجح احدهما فالحكم سوا
وقد قدمت بيان هذه القاعده في باب الشك في نجاسة الما قال امام
الحرمين واتفق الاصحاب على ان من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الاخذ
بالوضوء قال وقد ذكرنا قول الشافعي رحمه الله في ان ما يغلب على الظن نجاسته
هل يحكم بنجاسته قال وكان شيخي يقول الفرق بينهما ان الاجتهاد يتطرق الى تمييز
الطاهر من النجس لان للنجاسه امارات بخلاف الحدث والطهاره قال الامام وعندي
في هذا فضل مباحثه فاقول تمييز الحيض من الاستحاضه والمني من غيره

Copyright © King Saud University